

## حُجْية السند الرسمي في الإثبات

يعد السند الرسمي حجة من حيث مصدره ومضمونه وهو حجه على اطرافه وعلى الغير. ويمكن إيضاح هذه الحجية فيما يلي :

### **أولاً : حجية السند الرسمي من حيث المصدر :**

حيث يعد السند الرسمي حجة من حيث مصدره فبمجرد صدوره متضمن توقيع الموظف العام و ذوي العلاقة والشهود تقوم قرينة قانونية على حُجْية هذا السند من حيث المصدر.

ومن الناحية العملية اذا أخطأ الموظف في عبارة في السند يمكن أن تشطب وتكتب العبارة الصحيحة شرط أن يوقع الموظف وذوي العلاقة ويوضع ختم الدائرة الرسمية.

### **ثانياً : حُجْية السند الرسمي في الإثبات من حيث المضمون.**

يجب التمييز بين البيانات التي تصدر من الموظف العام وتلك البيانات التي تصدر من ذوق العلاقة

#### **١ \_ البيانات التي تصدر من الموظف العام :**

يلزم التمييز في هذه الحالة بين نوعين من البيانات

**النوع الأول :** البيانات التي تصدر من الموظف العام في حدود اختصاصه :ويثبت لهذه البيانات الصفة الرسمية أي انها تعد حجة مآلك يطعن بها للتزوير .

**النوع الثاني :** البيانات التي تصدر من الموظف العام ولم تكن لها علاقة باختصاصه: وهذه البيانات لا تلحقه الصفة الرسمية ولا تعتبر حجه (كأن يذكر الموظف العام في السند وصفاً لاحد الأطراف كأن يذكر اصلع او اشيب).

#### **٢ \_ البيانات التي تصدر من ذوي العلاقة**

فيجب التمييز بشأنها بين :

**النوع الأول :** البيانات التي تصدر من ذوي العلاقة والتي يثبت الموظف العام من صحتها كأن يراها بعينه، فهذه البيانات يثبت لها الصفة الرسمية وتعد حجه ولا يجوز الطعن بها الا بالتزوير.

**النوع الثاني :** البيانات التي تصدر من ذوي العلاقة ولا يثبت الموظف العام من صحتها فهذه البيانات لا يثبت لها وصف الرسمية وبالتالي لا تعد حجه.

### **ثالثاً \_ حُجْية السند الرسمي بالنسبة للغير :**

الحُجْية التي يتمتع بها السند الرسمي ليست مقصورة على طرفيه دائماً، وإنما تتعدها إلى الناس كافة الذين ليس لهم الحق ان يطعنوا فيه الا عن طريق التزوير.

#### رابعاً حجية صورة السند الرسمي في الإثبات :

يقصد بصورة السند الرسمي النسخة الحرفية المنقولة يدوياً أو تصويراً، ولهذه الصورة حجية معينة في الإثبات وذلك تبعاً لاختلاف الاحتمالين الاتيين:

الاحتمال الاول : حالة وجود الأصل

اعطى المشرع العراقي في قانون الإثبات لصورة السند الرسمي عند وجود الأصل نفس الحجية التي يتمتع بها السند الرسمي بشرط أن لا يكون المظهر الخارجي للصورة مثيراً للشكوك، فإذا ثار الشك جاز للقاضي طبقاً لسلطته التقديرية إجراء المطابقة.

الاحتمال الثاني : حالة عدم وجود الأصل ( فقدان الأصل)

في هذه الحالة فرق المشرع العراقي بين ما يأتي

١\_ للصورة الرسمية الأصلية نفس القيمة القانونية للسند الرسمي المفقود شرط أن لا يكون المظهر الخارجي للصورة مثيراً للشك.

٢\_ للصورة المأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية للسند الرسمي نفس القيمة القانونية من حيث الإثبات التي يتمتع بها السند الرسمي المفقود شرط أن لا يكون المظهر الخارجي مثيراً للشك

٣\_ ما يؤخذ من صور للصورة المأخوذة للصورة الرسمية الأصلية للسند المفقود، إذ ليس لها قيمة في الإثبات. الا انه يجوز للقاضي في بعض الحالات الاستئناس بها اي يجوز له ان يعدها قرينة.